

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور —————
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٤
نظام إدارة المناطق الساحلية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية
الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام إدارة المناطق الساحلية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة	:	سلطة المنطقة.
المجلس	:	مجلس المفوضين.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
اللجنة	:	اللجنة الاستشارية لإدارة المناطق الساحلية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
منطقة	:	جزء من المنطقة محدد بمخططات تنظيمية تفصيلية
التنظيم	:	وفق المخطط العام لاستعمالات الأراضي في المنطقة.

- المنطقة : منطقة تشمل المياه الساحلية والأراضي الساحلية
الساحلية ويكون لها اعتبارات تنظيمية وبيئية خاصة بها.
- المياه : مياه البحر الطبيعية المحددة بمقتضى المخطط العام
الساحلية لاستعمالات البحر في المنطقة.
- الأراضي : الجزء البري من منطقة التنظيم المحدد بمقتضى
الساحلية المخطط العام لاستعمالات الأراضي في المنطقة.
- المخطط : مخطط يبين استعمالات الجانب البحري في المناطق
العام الساحلية وفقاً لمنهجية التخطيط المكاني البحري
لاستعمالات والمصادق عليه من المجلس.
- البحر
- التخطيط : منهجية تقوم على تحليل وتنظيم التوزيع المكاني
المكاني والزمني للأنشطة البشرية في المناطق البحرية
البحري وفقاً لمنهجية النظام البيئي لتحقيق الأهداف البيئية
والاقتصادية والاجتماعية.
- منطقة : جزء من المنطقة الساحلية يمتد لأعلى نقطة مد لمياه
الشاطئ البحر باتجاه البر.
- حرم : جزء من الأراضي الساحلية يبدأ من نهاية منطقة
الشاطئ ولمسافة (٥٠) متراً في الشاطئ الجنوبي
الشاطئ ولمسافة (١٥) متراً في الشاطئ الشمالي والشاطئ
الأوسط أو لحد أي عقار مملوك.
- منطقة خلف : جزء من الأراضي الساحلية يبدأ من نهاية
الشاطئ حرم الشاطئ ولمسافة (٥٠) متراً
في الشاطئ الجنوبي.
- خدمات : الفوائد التي يحصل عليها الإنسان من البيئة البحرية
النظم البيئية والنظم البيئية الطبيعية وتتضمن الخدمات التزويدية
والتنظيمية والثقافية والداعمة.
- المحمية : محمية العقبة البحرية.
- إدارة : الجهة المخولة من السلطة لإدارة المحمية
- المحمية : وفقاً لأحكام نظام محمية العقبة البحرية.

الجهة : الجهة المخولة في السلطة بإعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقاً لهذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.

الإدارة : إدارة المنطقة الساحلية بطريقة تفاعلية وتشاركية متكاملة للمناطق الساحلية مرنة ومستمرة تضمن استخدام المنطقة الساحلية على نحو مستدام وتراعي تنوع الأنشطة فيها وأوجه الاستخدام وتفاعلاتها.

المادة ٣- تهدف إدارة وتنظيم المناطق الساحلية في المنطقة إلى تحقيق ما يلي:-

- أ- ضمان الإدارة المتكاملة والمستدامة للمنطقة الساحلية.
- ب- حماية البيئة البحرية والأنظمة البيئية والمناطق الساحلية ومواردها المائية والطبيعية من مخاطر التلوث ومن مسببات تدميرها وتدهورها جميعها.
- ج- تحقيق التوازن المطلوب والاستغلال الأمثل للمنطقة الساحلية ومواردها المائية والطبيعية وخدمات النظم البيئية التي تحتويها ومدى توافرها من الناحية الاقتصادية.
- د- التنسيق ما بين السلطة وباقي المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة غير الرسمية والقطاعات المختلفة ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني.

المادة ٤-أ- تشكل في السلطة لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية لإدارة المناطق الساحلية) برئاسة أحد مفوضي السلطة يعينه المجلس وعضوية كل من :-

- ١ - موظفين اثنين من السلطة يسميهما المجلس ويسمي أحدهما نائباً للرئيس.
- ٢ - ممثل عن قيادة القوة البحرية والزوارق الملكية.
- ٣ - ممثل عن الهيئة البحرية الأردنية.
- ٤ - ممثل عن قطاع الموانئ الذي يحدده المجلس.

- ٥- ممثل عن الجمعية الملكية لحماية البيئة البحرية.
- ٦- ممثل عن إحدى الجامعات أو فروعها في محافظة العقبة التي يحددها المجلس.
- ٧- ممثل عن مستثمري قطاع السياحة في المناطق الساحلية من القطاع الخاص يسميه المجلس.
- ب- يسمي ممثلي الجهات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة المرجع المختص فيها.
- ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: -
- ١- تقديم الاستشارات اللازمة للمجلس فيما يتعلق بإدارة المناطق الساحلية لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.
- ٢- المشاركة في وضع خطة الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية.
- ٣- المشاركة في وضع مخطط شمولي للمناطق الساحلية جميعها يوضح الاحتياجات لكل منطقة وقدرتها الاستيعابية بما يضمن المحافظة على المصادر الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة فيها.
- د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- هـ- يسمي الرئيس أحد موظفي السلطة أمين سر لها، يتولى إعداد جدول أعمالها وتسجيل محاضر جلساتها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة الأمور المتعلقة بعملها والتي يكلفه بها رئيس اللجنة.
- و- يجوز لرئيس اللجنة دعوة ممثلين عن الدوائر الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية أو أي من الأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في إدارة المناطق الساحلية والحفاظ على المصادر البحرية وتنوعها للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

المادة ٥- مع مراعاة أحكام نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تقسم المنطقة الساحلية إلى أجزاء برية ضمن مناطق التقسيم التنظيمي وأجزاء بحرية تراعي التوازنات البيئية بما في ذلك خدمات النظم البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتراعي خصوصية كل قطاع اقتصادي ومدى ارتباطه بالقطاعات الأخرى ضمن مناطق التقسيم التنظيمي.

المادة ٦- تتولى الجهة المنظمة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة: -

أ- إعداد مخططات تنظيمية تفصيلية تشتمل على أحكام إعمار تفصيلية لكل جزء ضمن المنطقة الساحلية توضح فيها الأسس والمعايير والتدابير والإجراءات التي يجب تطبيقها ومراقبة تنفيذها وتكون هذه المخططات مبنية على مسوحات بيئية وتنظيمية واجتماعية تضمن تحقيق التوازن المطلوب بين حماية البيئة البحرية وتشجيع التنمية المستدامة، على أن يراعى عند إعداد هذه المخططات الطابع المعماري الذي ينسجم مع البيئة الساحلية ويتوافق مع الألوان ضمن البيئة المحيطة.

ب- تحديد الارتفاعات المسموح بها في جميع مناطق التقسيم التنظيمي أو التنظيم التفصيلي في المناطق الساحلية عند إعداد المخطط التنظيمي التفصيلي بكل منها، ويراعى في تحديد هذه الارتفاعات توفير الانسجام والتدرج الهرمي فيها بما يسمح بتوفير أقصى مساحة لرؤية البحر ما أمكن.

المادة ٧-أ- تعتبر منطقة حرم الشاطئ منطقة ذات استعمال عام ويمنع البناء فيها.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا النظام يمنع البناء في منطقة خلف الشاطئ ويسمح بأعمال التخضير والتنسيق الخفيف في الخمسة والعشرين مترا الأولى، وبأعمال التسوية والتنسيق الثقيل مثل إنشاء برك السباحة والمعرشات والمظلات والممرات المبلطة في الخمسة والعشرين مترا المتبقية منها.

ج- تستثنى من أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة إقامة الجزر الاصطناعية.

المادة ٨- لترخيص إنشاء مبان أو منشآت ثابتة في المياه والأراضي الساحلية التي تقع ضمن النطاق العازل للمحمية يجب مراعاة ما يلي: -

أ- توافق عناصر المشروع الإنشائية والجمالية مع الاشتراطات التي تحددها السلطة.

ب- مخطط توزيعات الشعاب المرجانية والموائل البحرية الأخرى في تلك المنطقة.

ج- عدم إقامة أي منشآت ثابتة أو مؤقتة قد تؤثر على الشعاب المرجانية القريبة من الشاطئ في مناطق تواجدتها ضمن نطاق المحمية إلا بعد إجراء دراسة أثر بيئي شامل والحصول على موافقة المجلس.

المادة ٩- تخضع المشاريع جميعها التي تقع ضمن المنطقة الساحلية لمتطلبات الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة والجهات ذات العلاقة.

المادة ١٠- تتولى إدارة المحمية والجهات المعنية في السلطة إعداد الخطط اللازمة للاستخدامات السياحية التفصيلية في المياه الساحلية ومنطقة حرم الشاطئ بما فيها أماكن السباحة ومواقع الغوص وممرات القوارب و أي نشاط بحري آخر ينسجم مع المخطط العام لاستعمالات البحر والمخطط العام لاستعمالات الأراضي.

المادة ١١- تتولى المديرية المعنية بحماية البيئة والاستدامة أو أي جهة تكلفها السلطة القيام بأعمال الرصد والمتابعة والتقييم لعناصر البيئة المختلفة في المنطقة الساحلية بمختلف مستوياتها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٢- عند إنشاء شواطئ اصطناعية رملية ملاصقة للشواطئ الطبيعية لدى أي من المشاريع التي تقع ضمن المنطقة الساحلية، يجب أخذ موافقة السلطة ومراعاة تطبيق أفضل الممارسات العالمية البيئية في هذا المجال.

المادة ١٣ أ- يحظر القيام بأي من الأعمال التالية: -

١- التنظيف أو التجريف داخل المناطق الساحلية إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية في السلطة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢- إعادة المياه التي تنتج عن أعمال الحفر إلى البحر في أي مشروع يقام داخل المناطق الساحلية إلا بعد الحصول على الموافقات البيئية اللازمة.

٣- إقامة مشاريع تربية الأسماك في المياه الإقليمية.

ب- تعتمد أفضل الممارسات العالمية في مجال إدارة النفايات السائلة والصلبة ضمن المناطق الساحلية على أن تراعى التشريعات والمتطلبات والاشتراطات البيئية المعتمدة لهذه الغاية.

ج- تعتبر المناطق والتجمعات المرجانية الحساسة الواقعة خارج نطاق المحمية والتي تحددها السلطة جزءاً من المياه الساحلية ولا يجوز إقامة أي مشروع عليها إلا بموافقة خطية مسبقة من السلطة.

المادة ١٤ أ- تقوم السلطة بتحديد مناطق معينة وتصنفها شواطئ عامة بموجب مخطط استعمالات يسمى (استعمالات شواطئ عامة) على أن يتم تأهيلها وتزويدها بالمرافق الخدمية ومتطلبات السلامة العامة.

ب- للمجلس اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات بهدف تطوير المناطق الساحلية وضمان الاستدامة والاستغلال الأمثل لمواردها بما في ذلك إبرام اتفاقيات لإدارة الشواطئ العامة بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ١٥ - يجب المحافظة على مسارات تصريف مياه السيول والأمطار السطحية التي تصل إلى الجانب البحري وعدم إجراء أي تعديلات إنشائية على هذه المسارات إلا بعد أخذ الموافقات البيئية اللازمة من السلطة والجهات ذات العلاقة .

المادة ١٦ - أ - تمنح المنشآت المخالفة القائمة غير المرخصة ضمن المناطق الساحلية مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام لتصويب أوضاعها تنظيمياً وفق أحكام هذا النظام وبخلاف ذلك تقوم السلطة بإزالة المخالفات على نفقة المخالف وتحمله أي نفقات أو أضرار تترتب على ذلك.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس ترخيص مباني المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة غير الرسمية القائمة غير المرخصة ضمن المناطق الساحلية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

ج- يمنع على مالكي المنشآت القائمة والمرخصة ضمن منطقة خلف الشاطئ قبل نفاذ أحكام هذا النظام إجراء أي إضافات على المباني القائمة.

المادة ١٧ - مع مراعاة أحكام قانون الآثار تعتبر المواقع الأثرية ضمن المناطق الساحلية مناطق ذات استعمال خاص، ولا يسمح بإقامة الأبنية أو المنشآت فيها إلا وفق أسس ومعايير واشتراطات تتناسب وتنسجم مع طبيعة هذه المواقع الأثرية بما يحقق استدامة الإرث البيئي والطبيعي وحماية مصادر البيئة .

المادة ١٨ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٤/١١/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حساننائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصقديوزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعودوزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمنوزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصريوزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومنيوزير
العدل
الدكتور سام سمير شحادة التلهونيوزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عتابوزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفاتوزير الصناعة والتجارة والتموين
وزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
يعرب قلاح مفلح القضاةوزير دولة للشؤون الاقتصادية
وزير الاقتصاد الرقمي والياداة بالوكالة
مهند شحادة خليل خليلوزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويديوزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتهوزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبةوزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلةوزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفريتهوزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواريوزير
التنمية الاجتماعية
وقاء سعيد يعقوب بني مصطفىوزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدةوزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتور نانسى أحمد إبراهيم نمروقةوزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينت زبيد رشاد طوقانوزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهمونيوزير
الشؤون السياسية والإعلامية
عبد المنعم صالح شحادة العوداتوزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوفان السعود العدوانوزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ماضي عقيل القضاةوزير
العمل
خالد محمود محمد البكاروزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبليوزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدةوزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيلىكوزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديقات